

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المملكة العربية السعودية

نطاق التنمية القطاعي

ج.م.د. ٢٠١٤ - ٢٠٢٣ - ٢٠٣٢

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاعي عبر الرجبي  
برخص رقم ٦١٤

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



Facebook



Twitter



Instagram

٠٥٣٨٩٤٤٦٤

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



بِلَادِ الْمُجَاهِدِينَ

**بِلَادِ الْمُجَاهِدِينَ**

الجمعية عمومية

المصرية بمنطقة الباخرة

تحت إشراف المركز الوطني لنقاش القطاع غير الربحي

ترخيص رقم 814

## المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة



[www.taatuf.sa](http://www.taatuf.sa)



[info@taatuf.sa](mailto:info@taatuf.sa)



@taatuf



0538833368

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
نرخيص رقم ٦١٤

### ١. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للجمعية الخيرية لتطوير العمل التنموي (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكل القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

### ٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيددين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

### ٣. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إعادة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إصابة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيها كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنع تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي



العنوان

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



#### ٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن توفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيق حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيداع مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### ٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

#### ٦. معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- يقوم (المدير التنفيذي) عند استلام البلاغات باتلاع رئيس مجلس الإدارة والمُسؤول المالي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً لأحد ممن سبق (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).
  - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
  - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
  - إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار النهائي وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
  - يتم تحديد الإجراءات التأديبية المرتبطة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته وقانون العمل الساري المفعول.
  - متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّع عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
  - تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



# المملكة العربية السعودية

## بمديرية تعاطف

الهيئة العامة للتنمية الاجتماعية

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
ترخيص رقم 614

### ٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

**معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)**

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	

**معلومات مرتكب المخالفة**

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

**معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)**

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

**التفاصيل**

طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	



[www.taatuf.sa](http://www.taatuf.sa)



[info@taatuf.sa](mailto:info@taatuf.sa)



@taatuf



0538833368

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



(المنفذ للجودة والابداع)  
**بنعيمه تعاطف**  
الخصوصية في منطقة الباحة

تحت إشراف المركز الوطني للجودة للفطاع غير الربحية  
رегистر رقم ٦١٤

تم الاطلاع على السياسات واللوائح من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( الثاني ) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ - ١٤٤٥/١١/٢٦هـ ، والتقييد والالتزام بها وهي كالتالي :

- |   |  |
|---|--|
| - إدارة تنمية الموارد المالية.                | - الميثاق الأخلاقي   |
| - آلية عمل صرف المساعدات                      | - سياسة قواعد السلوك                                       |
| - آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية            | - سياسة خصوصية البيانات                                    |
| - آلية تعيين المسؤول التنفيذي وشروطه الوظيفية | - سياسة تعارض المصالح                                      |
| - لائحة المسؤول التنفيذي                      | - سياسة جمع التبرعات                                       |
| - مهام المسؤول التنفيذي وواجباته الرئيسية     | - مصفوفة الصالحيات بين مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي.      |
| - لائحة ضوابط صرف المساعدات                   | - آلية الرقابة والاشراف على المنظمة .                      |
| - صلاحيات المسؤول المالي                      | - سياسة التعامل مع الشركاء.                                |
| - صلاحيات مجلس الإدارة                        | - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها.                        |
| - اختصاصات مجلس الإدارة                       | - سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.        |
| - نظام جرائم الإرهاب وتمويله                  | - سياسة صرف المساعدات                                      |
| - نظام الرقابة الداخلي                        | - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ           |
| - لجنة التدقير والمراجعة الداخلية             | - سياسة إدارة المخاطر                                      |
| - لائحة الموارد البشرية                       | - سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب |
| - اللائحة الأساسية                            | - سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. |
| - لائحة النطروح                               | - آلية عمل صرف المشتريات                                   |
| - سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر       | - لائحة المسؤول المالي                                     |

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	د/محمد عبدالله شاووش الغامدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د/محمد سعد حربتي الغامدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	د/سلطان مشرف الغامدي	عضو	
٤	د/عبدالله علي أبو ملحة الغامدي	عضو	
٥	د/احمد علي عبيدة دخيل	عضو	
٦	النوف محمد علي العامري	عضو	
٧	د/عبدالله عبدالعزيز الغامدي	عضو	



[www.taatuf.sa](http://www.taatuf.sa)



[info@taatuf.sa](mailto:info@taatuf.sa)



@taatuf



0538833368